

من الممثل الدائم لبلجيكا^(٨٤) والممثل الدائم لفرنسا^(٨٥) لدى الأمم المتحدة قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى السيد مازوفيشكي، بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣١٣٥، المعقودة أيضا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، دعا المجلس ممثلي أفغانستان وأوكرانيا وتونس ورومانيا والكويت وليتوانيا والنرويج للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة المسألة.

وفي الجلسة ذاتها، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى وزير الخارجية علي ديوكيتش، بناء على طلبه، لمخاطبة المجلس خلال مناقشة البند.

وفي الجلسة ٣١٣٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، دعا المجلس ممثلي الامارات العربية المتحدة ومالطة واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة المسألة.

وفي الجلسة ٣١٣٧، المعقودة أيضا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، دعا المجلس ممثلي بنغلاديش والجزائر للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة المسألة.

القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)

المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد ما قرره من أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك تشكل تهديدا للسلم في المنطقة، وإذ يعيد تأكيد أن تقديم

المساعدة الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك عنصر هام في الجهد الذي يبذله المجلس لإعادة السلم والأمن في المنطقة،

وإذ يساوره بالغ القلق للتهديدات التي تتعرض لها السلامة الإقليمية لجمهورية البوسنة والهرسك، التي تتمتع، بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد تأييده التام للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، بوصفه الإطار الذي يمكن فيه تحقيق تسوية سياسية عامة للآزمة القائمة في يوغوسلافيا السابقة، ولعمل رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر،

وإذ يشير إلى القرار الذي اتخذته المؤتمر بدراسة إمكانية تشجيع إقامة مناطق مأمونة للأغراض الإنسانية،

وإذ يشير أيضا إلى الالتزامات التي قبلت الأطراف والجهات المعنية الأخرى أن تتحملها في إطار المؤتمر،

وإذ يكرر توجيه ندائه إلى جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى كي تتعاون تعاونا تاما مع رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في إطار المؤتمر الدولي، بما في ذلك الإعلانان المشتركان اللذان وقّعتهما في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٧٧) و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢^(٨٦) رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛ والبيان المشترك الذي أدلى به في جنيف في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢^(٨٧) رئيسا جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛ والبلاغ المشترك الذي أصدره في زغرب في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك^(٨٨)؛ وإنشاء الفريق

العامل العسكري المشترك في جمهورية البوسنة والهرسك ووضع مشروع مخطط دستوري لجمهورية البوسنة والهرسك^(٨٩).

وإذ يحيط علماً بقلق بالغ بتقريري المقرر الخاص المعني بيوغوسلافيا^{(٩٠)(٩١)} الذي عيّن عقب دورة استثنائية للجنة حقوق الإنسان للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، واللذين بيّنا بوضوح استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق المنتظمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يرحب بوزع عناصر إضافية من قوة الأمم المتحدة للحماية بهدف حماية الأنشطة الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك وفقاً لقراره ٧٧٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

وإذ يساوره بالغ القلق للتقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات متواصلة للحظر المفروض بموجب قراره ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً للتقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب قراره ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢.

١ - يطلب إلى الأطراف في جمهورية البوسنة والهرسك أن تعتبر مشروع مخطط الدستور أساساً للتفاوض بشأن تحقيق تسوية سياسية للصراع في ذلك البلد، وأن تواصل المفاوضات لوضع ترتيبات دستورية على أساس مشروع المخطط تحت رعاية رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، على أن تجرى هذه المفاوضات في دورة متواصلة دون إنقطاع؛

٢ - يؤكد من جديد أن الاستيلاء على أي أراض بالقوة، أو ممارسة أي عملية "تطهير عرقي" أمر غير قانوني وغير مقبول، ولن يسمح

له بالتأثير على نتيجة المفاوضات المتعلقة بالترتيبات الدستورية لجمهورية البوسنة والهرسك، ويصرّ على تمكين جميع المشردين من العودة بسلام إلى ديارهم السابقة؛

٣ - يؤكد مجدداً بقوة مناشدته جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى احترام سلامة أراضي جمهورية البوسنة والهرسك احتراماً دقيقاً، ويؤكد أنه لن يقبل أي كيان يعلن من جانب واحد أو أي ترتيب يفرض انتهاكاً لهذه الوحدة؛

٤ - يدين رفض جميع الأطراف في البوسنة والهرسك، ولا سيما القوات شبه العسكرية الصربية البوسنية، الامتثال لقراراته السابقة ويطلب إليها وإلى سائر الأطراف المعنية في يوغوسلافيا السابقة أن تفي فوراً بالتزاماتها بموجب تلك القرارات؛

٥ - يطلب بأن تتوقف فوراً جميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك، بما في ذلك تسرب وحدات وأفراد غير نظاميين إلى داخل ذلك البلد؛ ويعيد تأكيد تصميمه على اتخاذ تدابير ضد جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى التي لا تنفذ أحكام القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الحكم المتعلق بسحب جميع القوات، لا سيما عناصر الجيش الكرواتي، أو جعلها خاضعة لسلطة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، أو حلّها أو نزع سلاحها؛

٦ - يطلب إلى جميع الأطراف في البوسنة والهرسك أن تفي بالتزاماتها بأن توقف القتال فوراً، وأن تتفاوض في إطار الفريق العامل العسكري المشترك في دورة متواصلة دون انقطاع لإنهاء الحصار المفروض على سراييفو والمدن الأخرى ولتجريفها من السلاح، ووضع الأسلحة الثقيلة تحت إشراف دولي؛

٧ - يدين جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك وبصفة خاصة

ممارسة "التطهير العرقي" والعرقلة المتعمدة لتسليم الإمدادات الغذائية والطبية للمدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك، ويعيد تأكيد أن من يرتكبون هذه الأعمال أو يأمرهم بارتكابها سيتحملون بصفة شخصية مسؤولية هذه الأعمال؛

٨ - يرحب بإنشاء لجنة الخبراء المنصوص عليها في الفقرة ٢ من قراره ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ويطلب إلى اللجنة أن تتابع بنشاط تحقيقاتها فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٥) وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكب في أراضي يوغوسلافيا سابقا، ولا سيما ممارسة "التطهير العرقي"؛

٩ - يقرر، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبغية كفالة ألا يحوّل إتجاه السلع الأساسية والمنتجات المشحونة عبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يخالف أحكام القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، أن يحظر الشحن العابر للنفط الخام، والمنتجات النفطية، والفحم، والمعدات المتصلة بالطاقة، والحديد، والفولاذ، والمعادن الأخرى، والمواد الكيميائية، والمطاط، وإطارات العجلات، والمركبات، والبطاريات، والمحركات من جميع الأنواع، ما لم تأذن بهذا الشحن العابر، بالتحديد وعلى أساس النظر في كل حالة على حدة، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا بموجب إجراءاتها الخاص بعدم الاعتراض؛

١٠ - يقرر أيضا، بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، أن أي سفينة يملك أغلبية رأس المال المستثمر فيها أو يسيطر عليها شخص أو شركة فسي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو يعمل من داخلها، ستعتبر، لأغراض تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة، سفينة تابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بغض النظر عن العلم الذي ترفعه تلك السفينة؛

١١ - يطلب إلى جميع الدول أن تتخذ كل الخطوات اللازمة لضمان ألا يجري تحويل إتجاه أي من صادراتها إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) انتهاكا للقرار ٧٥٧ (١٩٩٢)؛

١٢ - يطلب إلى الدول بموجب أحكام الفصلين السابع والثامن من الميثاق، أن تقوم مباشرة أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية باستخدام التدابير التي تتلاءم مع الظروف المحددة، حسب الاقتضاء وتحت سلطة المجلس، لوقف كل الشحنات البحرية القادمة إلى بلدانها أو المقلعة منها، بغية تفتيش محتوياتها والتأكد من مقاصدها النهائية، وضمان تنفيذ أحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) بدقة؛

١٣ - يحثي على جهود الدول المشاطنة التي تعمل لضمان الامتثال للقرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) فيما يتعلق بالشحنات المارة عبر نهر الدانوب، ويعيد تأكيد أن الدول المشاطنة تتحمل مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يجري الشحن عبر نهر الدانوب وفقا لأحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) بما في ذلك التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة والتي قد يلزم اتخاذها لإيقاف هذه الشحنات بغية فحص محتوياتها والتحقق من مقاصدها النهائية ولضمان التنفيذ الدقيق لأحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢)؛

١٤ - يطلب إلى الدول المعنية أن تنسق مع الأمين العام مباشرة أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، في جملة أمور، تقديم التقارير إلى المجلس بشأن الإجراءات المتخذة عملا بالفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه لتيسير رصد تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم، وفقا لأحكام الميثاق، المساعدة التي قد تحتاجها الدول التي تتصرف، مباشرة أو من خلال وكالات وترتيبات إقليمية، عملا بالفقرتين ١٢ و ١٣؛

١٦ - يرى أنه، بغية تيسير تنفيذ قراراته ذات الصلة، ينبغي وزع مراقبين على حدود جمهورية البوسنة والهرسك، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في أقرب وقت ممكن توصياته بشأن هذه المسألة؛

١٧ - يطلب إلى جميع الجهات الدولية المانحة أن تساهم في جهود الإغاثة الإنسانية المبذولة في يوغوسلافيا سابقا، وأن تدعم برنامج عمل الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات والنداء الموجه من أجل يوغوسلافيا السابقة، وأن تعجل بتسليم المساعدة بموجب التعهدات القائمة؛

١٨ - يطلب إلى جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى أن تتعاون تعاونا تاما مع الوكالات الإنسانية ومع قوة الأمم المتحدة للحماية لضمان التسليم الآمن للمساعدة الإنسانية لمن هم في حاجة إليها، ويكرر طلبه أن تتخذ جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى التدابير اللازمة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد العاملين في تسليم المساعدة الإنسانية؛

١٩ - يدعو الأمين العام إلى أن يدرس، بالتشاور مع مفضضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والوكالات الإنسانية الدولية الأخرى ذات الصلة، إمكانية تشجيع إقامة مناطق مأمونة للأغراض الإنسانية والاحتياجات اللازمة لذلك؛

٢٠ - يعرب عن تقديره للقرار المقدم إلى المجلس من رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة^(٩٢)، ويطلب إلى الأمين العام أن يستمر في إبقاء مجلس الأمن على علم بانتظام بما يجد من تطورات وبأعمال المؤتمر؛

٢١ - يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة بنشاط إلى أن يجري التوصل إلى حل سلمي لها.

اتخذ في الجلسة ٢١٢٧ بأغلبية ١٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (زمبابوي والصين)

مقررات

في أعقاب مشاورات أجريت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي إلى وسائط الاعلام نيابة عن أعضاء المجلس^(٩٣):

"يود أعضاء المجلس أن يعربوا عن بالغ قلقهم واستيائهم إزاء تزايد عدد الهجمات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين في شتى عمليات حفظ السلم.

"وقد سجل في الأيام القليلة الماضية عدد من الحوادث الخطيرة تعرض لها موظفون عسكريون ومدنيون يعملون مع بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وقوة الأمم المتحدة للحماية.

"ففي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قتل في أويجي، شمالي أنغولا، مراقب شرطة برازيلي يعمل مع بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، نتيجة لاندلاع معارك بين قوات الاتحاد الوطني لتحقيق الاستقلال التام لأنغولا والقوات الحكومية، حوصر خلالها مخيم البعثة بين نيران الجهتين المتقاتلتين. ويعرب أعضاء المجلس عن تعاطفهم مع